قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨١ لسنة ٢٠١٤

بالموافقة على اتفاقية منحة مساعدة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

بشأن تحفيز التجارة والاستثمار فى مصر﴿تايب﴾

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مساعدة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحفيز التجارة والاستثمار فى مصر "تايب" ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٤٣٦هـ

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٤م)

عبد الفتاح السيسى

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية رقم (٢٦٣-٠٣٠٠)

اتفاقية منحة مساعدة

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بشـأن

تحفيز التجارة والاستثمار فى مصر "تايب"

بتاريخ / /

اتفاقية منحة مساعدة

قائمة المحتويات

مادة ١ - الغرض .

مادة ٢ - الهدف والنتائج :

بند (٢-١) الهدف .

بند (٢-٢) النتائج .

بند (٢-٣) ملحق ١ ، الوصف التفصيلى .

مادة ٣ - مساهمات الأطراف :

بند (٣-١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

بند (٣-٢) مساهمة جمهورية مصر العربية .

مادة ٤ - تاريخ اكتمال المساعدة .

مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :

بند (٥-١) السحب الأول .

بند (٥-٢) مسحوبات لأى جهة منفذة من الحكومة المصرية .

بند (٥-٣) الإخطارات .

بند (٥-٤) التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة .

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بند (٦-١) إصدار التأشيرات والتصاريح الرسمية والإعفاءات وغيرها .

بند (٦-٢) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والجبايات والرسوم الأخرى .

بند (٦-٣) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية .

بنـد (٦-٤) المتابعة والتقييم .

بنـد (٦-٥) وضع العلامات التجارية والتوصيف .

مـادة ٧ - متنوعات :

بنـد (٧-١) الاتصالات .

بنـد (٧-٢) الممثلون .

بنـد (٧-٣) ملحق الشروط النمطية .

بنـد (٧-٤) لغة الاتفاقية .

بنـد (٧-٥) تاريخ السريان .

بنـد (٧-٦) التصديق .

اتفاقية مساعدة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية رقم (٠٣٠٠-٢٦٣)

اتفاقية مساعدة

بشـأن

تحفيز التجارة والاستثمار فى مصر (تايب)

المؤرخـة

بـين

جمهورية مصر العربية (ج.م.ع)

و

الولايات المتحدة الأمريكية

ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة الأمريكية)

مـادة ١ - الغـرض :

الغرض من اتفاقية منحة المساعدة (الاتفاقية) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الأطراف) فيما يتعلق بالهدف الموضح أدناه .

مـادة ٢ - الهدف والنتائج :

بنـد (٢-١) الهدف :

من أجل دعم هدف المساعدة الأجنبية وهو "اقتصاد مصـرى أكثر تنافسية وشمولية من خلال النمو فى قطاعات مختارة" ، يتفق الأطراف على العمـل سويًا على الأنشطة فى مجالات التجارة والاستثمار بالتركيز على إنتاجية العمل ونمو المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر .

بنـد (٢-٢) النتائج :

من أجل تحقيق الهدف، يوافق الأطراف على العمل سـويًا لتحقيق النتـائج التـالية فى النمو الاقتصادى: تحسين بيئة التجارة والاستثمار ، تحسين إنتاجية العمل ، زيادة نمو المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر . تحسين نفاذ المشروعات الصغيرة

والمتوسطة ومتناهية الصغر إلى تنمية الأعمال التجارية وريادة الأعمال والخدمات غير المالية الأخرى ، والمنتجات المالية . فى حدود التعريف الخاص بالهدف فى بند (٢-١) ، يمكن تغيير هذا البند (٢-٢) بواسطة اتفاق كتابى من جانب الممثلين المفوضين من الأطراف بدون إجراء تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند (٢-٣) ملحق (١) الوصف التفصيلى :

ملحق (١) المرفق يوضح الهدف والنتائج المذكورين أعلاه . فى حدود التعريف أعلاه الخاص بالهدف فى بند (٢-١) ، والنتائج فى بند (٢-٢) ، فإنه يمكن تغيير ملحق (١) بواسطة اتفاق كتابى من جانب الممثلين المفوضين للأطراف بدون إجراء تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ - مساهمات الأطراف :

بند (٣-١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحة :

من أجل المساعدة فى تحقيق الهدف المحدد فى هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقًا لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ المعدل ، تمنح جمهورية مصر العربية ، طبقًا لشروط هذه الاتفاقية ، مبلغًا لا يزيد عن تسعة وثلاثين مليونًا وخمسمائة وثمانية وعشرين ألفًا وثمانمائة وواحد وسبعين دولاراً أمريكيًا (٣٩٥٢٨٨٧١ دولاراً أمريكيًا) ("المنحة").

(ب) التقدير الإجمالى لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

المساهمة التقديرية الإجمالية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتحقيق الهدف هى اثنان وخمسون مليونًا وثلاثمائة وثمانية آلاف دولار أمريكى (٥٢٣٠٨٠٠٠ دولار أمريكى) والتى ستقدم على دفعات ، بحيث تخضع الدفعات المتتالية لمدى ما يتوافر لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من تمويلات لهذا الغرض ، وللاتفاق المتبادل بين الأطراف على الاستمرار ، فى الوقت الذى يحين فيه تقديم كل دفعة تالية . يوافق الأطراف على أن مساهمة كل دفعة تالية يمكن أن تزيد تراكميًا إجمالى قيمة المنحة المنصوص عليه فى بند (٣-١(أ)) ، وبالتالى يمكن زيادة مساهمة ج.م.ع فى إطار البند (٣-٢) .

بند (٣-٢) مساهمة ج.م.ع :

(أ) توافق ج.م.ع على أن تقدم أو تعمل على تقديم كل الأموال والموارد الأخرى المطلوبة لإتمام كل الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج ، وذلك فى تاريخ اكتمال المساعدة أو قبله ، وذلك بالإضافة إلى ما يتم تقديمه من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وأى مانح آخر موضح فى الملحق ١

(ب) لن تقل مساهمة ج.م.ع عن مبلغ أربعة وثلاثين مليونًا وخمسمائة ألف جنيه مصرى (٣٤٥٠٠٠٠٠ جنيه مصرى) من حساب (FT-٨٠٠).

مادة ٤ - تاريخ اكتمال المساعدة :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة هو ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ ، أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة ، وهو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن جميع الأنشطة الضرورية لتحقيق الهدف والنتائج قد اكتملت .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لن تصدر أو توافق على أى مستند يفوض بالسحب من المنحة مقابل الخدمات المقدمة أو السلع المشتراة بعد تاريخ اكتمال المساعدة .

(جـ) يجب أن تسلم طلبات السحب إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مدعمة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية ، فى مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر بعد تاريخ اكتمال المساعدة ، أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة قبل أو بعد هذه المدة . ويجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى أى وقت أو أوقات بعد هذه المدة إخطار ج.م.ع كتابة ، وتخفيض مبلغ المنحة بالكامل أو أى جزء منها ما لم تسلم طلبات بشأنه خاصة بالسحب ، مدعمة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

مـادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :

بنـد (٥-١) السحب الأول :

قبل السـحب الأول من المنحة أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة الأمـريكيـة للتنمية الدوليـة يتم بمقتضاها السحب ، تقدم ج.م.ع إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - ما عدا مـا يوافق عليـه الأطراف كتـابة - الآتى بالشكل والمضـمون المقـبـولين للوكـالة الأمريكية للتنمية الدولية : خطاب موقع من الشخص الذى يشغل أو يتولى مهام منصب وزير التعاون الدولى كما هو مذكور فى البند (٧-٢) ، الذى يحدد اسم ووظيفة أى ممثلين إضافيين يحق لكل منهم التصرف وفقًا للبند (٧-٢).

بنـد (٥-٢) مسحوبات لأى جهة منفذة من الحكومة المصرية :

قبل أى سحب لأى جهة محددة ومنفذة من الحكومة المصرية فى إطـار الاتفـاقيـة ، أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يتم بمقتضاها السحب فإنه يجب إتمام الطلب التالى السابق للسحب :

إتمام التقييم بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مباشرة أو من خلال شركة محلية مـختارة من قبل الوكالة الأمـريكية للتنمـية الدولية ، أو بأية طريقـة أخرى يتفق عليها الطرفان يفيد بأن نظم الإدارة المالـية والمحـاسبة والتقـارير ونظم المشـتريات - لأى من الجهات الحكومية المصرية المنفذة والمحددة والممولة بموجب اتفاقيات تنفيذية لاحقة - مقبولة لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . سوف توافق الحكومة المصرية على البدء فى هذا التقييم ، ويجب أن تكون النتائج وما تم التوصل إليه فى إطار التقييم المذكور مقبولاً بالشكل والمضمون للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

بنـد (٥-٣) الإخطارات :

تخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فوريًا ج.م.ع بإتمام استيفاء المتطلبات السابقة والمحددة أعلاه .

بنـد (٥-٤) التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة :

التاريخ النهائى لاستيفاء المتطلبات المحددة فى بند (٥-١) هو (٩٠) يومًا من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه كتابة بواسطة الطرفين قبل أو بعد التاريخ النهائى المذكور أعلاه . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة على السحب المحددة فى بند (٥-١) حتى التاريخ النهائى المذكور ، يجوز للوكالة فى أى وقت إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى ج.م.ع .

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بنـد (٦-١) مع مراعاة القوانين واللوائح المصرية توافق ج.م.ع بالتعاون مع جهات ووزارات الحكومة المصرية المعنية على إصدار وتجديد و/أو تمديد جميع التصاريح الرسمية والتأشيرات والإعفاءات وأى تصاريح أخرى ، فى الوقت المناسب وبدون أى رسوم (متضمنة جميع الموافقات كما هو مطلوب من وقت لآخر لضمان الوصول الكامل إلى المعلومات ومواقع المشروعات والجهات المعنية) للأشخاص المعنيين (كما هو موضح أدناه) بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى إطار هذه الاتفاقية (إجمالاً ، المستندات المطلوبة) . ولأغراض هذه الاتفاقية ، الأشخاص المعنيين يتم تعريفهم على النحو التالى :

(أ) الموظفين والمستشارين لأى هيئات تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى إطار هذه الاتفاقية ، و

(ب) أعضاء أسر هؤلاء الموظفين والخبراء الاستشاريين . وإن أى تجديد أو تمديد لهذه المستندات المطلوبة ، أو التى يمكن أن تكون مطلوبة ، حتى يمكن لهؤلاء الموظفين والمستشارين وأفراد أسرهم المعالين ، الإقامة بشكل قانونى فى مصر وتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها والممولة فى إطار هذه الاتفاقية ، سيتم إصداره أيضًا بدون أى رسوم .

بنـد (٦-٢) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والجبايات والرسوم الأخرى :

فى الأحوال التى تستخدم فيها الأموال المتاحة من هذه المنحة لدفع أى ضرائب أو تعريفات أو أى جبايات أخرى (بما فيها التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند (ب-٤) الوارد بالملحق رقم (٢) ، توافق ج.م.ع على أن تقوم وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة و/أو وزارة التربية والتعليم ، كما هو مناسب ، وما لم ينص على غير ذلك فى الخطابات التنفيذية - بدفع هذه المبالغ من أرصدة غير تلك التى توفرها المنحة .

بنـد (٦-٣) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية :

توافق ج.م.ع على أن تقوم وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة و/أو وزارة التربية والتعليم كما هو مناسب - بتقديم أى مستندات مطلوبة ومقبولة لمصلحة الجمارك المصرية لاستيراد السلع (بما فيها السيارات) والمتعلقات الشخصية المعفاة من الضرائب ، التعريفات ، الرسوم أو الجبايات الأخرى وفقًا للموضح فى بند (ب-٤) بالملحق رقم ٢

بنـد (٦-٤) المتابعة والتقييم :

يوافق الأطراف على إنشاء برنامج للمتابعة والتقييم فى إطار الاتفاقية ، ومشاركة النتائج للتقارير النهائية للتقييم الناتجة من برنامج محدد ، وباستثناء ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاقية وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشمل ما يلى :

(أ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم فى مؤشرات الأداء (كما هو موضح فى ملحق (١) المرفق) خلال فترة الاتفاقية ،

(ب) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاقية فى النقاط الحاسمة خلال تنفيذ الاتفاقية باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية ، و

(جـ) ملخص لمؤشرات الأداء والأثر التنموى المحقق كنتيجة للاتفاقية .

بنـد (٦-٥) وضع العلامات التجارية والتوصيف :

من خلال روح التعاون الحقيقية ، ستقوم الأطراف بنشر كل الأنشطة المتعلقة بهذه المنحة كأنشطة مشتركة بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية و"ج.م.ع" وسيتم وضع شعارات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والجهات المنفذة المصرية على جميع المواد المنشورة . ويمكن توصيف المواد فرعيًا بالطريقة المناسبة .

مـادة ٧ - متنوعات :

بنـد (٧-١) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر فى إطار هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق ، أو بالبريد الإلكترونى وسوف تعتبر جميع المراسلات قد تم إرسالها أو تسليمها طبقًا للمقرر عند وصولها إلى الطرف المعنى على العنوان التالى :

إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

مربع ١/أ شارع نادى الاتصالات

متفرع من شارع اللاسلكى

المعادى الجديدة - الرقم البريدى ١١٤٣٥

القاهرة - مصر

إلى ج.م.ع :

وزارة التعاون الدولى

الإدارة المركزية للتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية

٥٠-٤٨ ش عبد الخالق ثروت

القاهرة - مصر

تكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة .

ويجوز استبدال العناوين السابقة بعناوين أخرى على أن يتم الإخطار بذلك .

بنـد (٧-٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، يمثل ج.م.ع الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير التعاون الدولى ، ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . ولكل منهما الحق فى أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض ، فيما عدا توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية . تقدم أسماء ووظائف الممثلين الإضافيين لـ"ج.م.ع" طبقًا للبند (٥-١) (ب) إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، والتى يمكنها قبول المستندات الموقعة من الممثلين الإضافيين باعتبارها معتمدة طبقًا للبند (٧-٢) وذلك لحين استلام الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إخطار كتابى يفيد إلغاء سلطاتهم .

بنـد (٧-٣) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية "ملحق الشروط النمطية" (ملحق ٢) ويشكل جزءاً من هذه الاتفاقية .

بنـد (٧-٤) لغة الاتفاقية :

هذه الاتفاقية محررة باللغتين العربية والإنجليزية - وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بنـد (٧-٥) تاريخ السريان :

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

بنـد (٧-٦) التصديق :

تتولى ج.م.ع اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى أسرع وقت بإتمام التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم ، فإن كلاً من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

الاسم/ د. نجلاء الاهوانى

الوظيفة : وزيرة التعاون الدولى

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

(التوقيع)

الاسم/ مارى اوت

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية/ مصر

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

التوقيع :

الاســـم/ **منير فخرى عبد النور**

الوظيفة : وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

الجهـة المنفـذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

وزارة التربية والتعليم

التوقيع :

الاســـم/ **محمود ابو النصر**

الوظيفة : وزير التربية والتعليم

ملحق (١)

الوصف التفصيلى

بشأن تحفيز التجارة والاستثمار فى مصر

اتفاقية مساعدة رقم (٠٣٠٠-٢٦٣)

أولاً - التمهيد :

يصف هذا الملحق الأنشطة التى يتعين تنفيذها ، والنتائج المنتظر تحقيقها باستخدام الأموال المخصصة فى إطار اتفاقية المساعدة لتحفيز التجارة والاستثمار فى مصر . ولا يفسر أى أمر مما يرد بهذا الملحق رقم (١) على أنه تعديل لأية تعريفات أو أحكام لهذه الاتفاقية .

ثانياً - الخلفية :

تعد المشروعات المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر ، عصب الاقتصاد المصرى . تشكل الصناعات التى تضم أقل من ٥٠ موظفًا ، أكثر من (٨٠٪) من العمالة فى القطاع الخاص بمصر ، وأكثر من (٩٥٪) من المشروعات الخاصة . على الرغم من أعدادهم الكبيرة ، تمثل المشروعات المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر (١٠٪) فقط من مجموع تراكم رأس المال فى مصر ، مما يدل على مساهمتها المنخفضة نسبيًا فى إجمالى الناتج المحلى المصرى ، والتى تقدر حاليًا بنحو (٢٥٪) . إن التحديات التى تواجه المشروعات المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر تؤثر على نموها وربحيتها ، وتحد من قدرتها على المساهمة بشكل كبير فى التوظيف والتنمية المستدامة . يعتبر تراجع النمو بين المشروعات المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر فى مصر إلى مجموعة متنوعة من الأعراض والأسباب . إن مشاركة المشروعات المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر فى السوق المالى ضعيفة ، الأمر الذى يعكس ضعف ديناميكية المشروع ، النقل المحدود

للتكنولوجيا وتسويق الفرص ، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على رأس المال المالى والبشرى ، يقدم فرص قليلة للمشروعات المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر للابتكار . سيعمل مشروع تحفيز التجارة والاستثمار فى مصر على تناول التحديات التالية التى تواجه قطاع المشروعات المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر فى مصر ، وهى :

صعوبة الوصول إلى الخدمات الأساسية لتطوير الأعمال .

انخفاض الوعى المالى بين الشركات ، خاصة المشروعات المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر .

عدم وجود حاضنات للأعمال ، وتمويل لبداية المشروع لأصحاب الأعمال .

نقص فرص التصدير للمشروعات المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر .

ضعف المدارس الفنية ، وعدم الربط بين الطلب والعرض الخاص بالعمل .

سيساعد مشروع تحفيز التجارة والاستثمار فى مصر ، عن طريق تخفيف هذه القيود ، فى زيادة تنافسية المشروعات المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر وأصحاب الأعمال فى القطاعات الفرعية المختارة ، وسلاسل القيمة ، بالإضافة إلى تناول موضوع عدم تطابق المهارات الحالية وارتفاع البطالة بين الشباب . فى غضون ثلاث سنوات ، سيؤدى مشروع تحفيز التجارة والاستثمار فى مصر إلى وجود المئات من المشروعات المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر وأصحاب الأعمال الذين يشهدون نمواً فى مبيعات الأعمال ، من خلال تحسين التكامل مع سلاسل التوريد الأكبر ، وكذلك مساعدتهم فى البدء فى نماذج الأعمال الخاصة بهم وتنميتها . بالإضافة إلى ذلك ، سيساعد المشروع الاف الشباب والسيدات من العمالة المنتجة ، من خلال نظم التعليم الفنى المحسنة ، والتدريب المهنى ، وتنمية مهارات التوظيف ، وتنمية القوى العاملة ، وتحسين سهولة ممارسة أنشطة الأعمال والبيئة التنظيمية ، لتحفيز القدرة التنافسية للقطاع الخاص .

ثالثا - التمويل :

ترد الخطة المالية لاتفاقية تحفيز التجارة والاستثمار فى مصر فى الجداول المرفقة .

يجوز إدخال تعديلات على الخطة المالية من قبل ممثلى الطرفين دون إجراء تعديل رسمى للاتفاقية ، على ألا تؤدى هذه التعديلات إلى :

١ - تجاوز مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمبلغ المنصوص عليه فى البند (٣-١) من هذه الاتفاقية ، أو

٢ - أن تكون مساهمة الممنوح أقل من المبلغ المنصوص عليه فى البند (٣-٢) من هذه الاتفاقية .

رابعا - النتائج المرجوة :

ستسهم اتفاقية تحفيز التجارة والاستثمار فى مصر فى تحقيق هدف الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة لتطوير هدف النمو الاقتصادى لـ"اقتصاد مصرى أكثر شمولية وتنافسية من خلال النمو فى قطاعات مختارة" ، والأهداف الفرعية المرتبطة به :

تحسين بيئة التجارة والاستثمار .

تحسين إنتاجية العمل .

زيادة نمو المشروعات المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر .

تحسين نفاذ المشروعات المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر إلى تطوير الأعمال ، وريادة الأعمال ، وتحسين الخدمات غير المالية الأخرى .

تحسين نفاذ المشروعات المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر إلى المنتجات المالية .

خامسا - المؤشرات :

ستستخدم المؤشرات التالية فى قياس التقدم فى المشروع . سيتم تصنيف هذه المؤشرات حسب النوع وحجم الشركة ، حسب الملائمة .

تحسين بيئة التجارة والاستثمار .

تحسين إنتاجية العمل .

عدد الأشخاص الذين يتلقون فرص عمل جديدة أو عمل أفضل (بما فى ذلك عملاً ذاتيًا أفضل) نتيجة المشاركة فى برامج تنمية القوى العاملة الممولة من الحكومة الأمريكية .

عدد شركات القطاع الخاص التى تشهد تحسنًا فى إنتاجية العمل نتيجة لمساعدة الحكومة الأمريكية .

عدد المؤسسات التعليمية المدعمة .

عدد منشآت القطاع الخاص التى حسنت ممارسات التوظيف والتدريب نتيجة لمساعدة الحكومة الأمريكية .

عدد الطلاب المبدعين من المدارس الفنية الذين تم ربطهم بالقطاع الخاص .

عدد الشباب والسيدات فى العمالة المنتجة ، من خلال تحسين أنظمة التعليم الفنى .

عدد وحدات التدريب والتوظيف التى تم إنشاؤها فى المدارس الفنية نتيجة لمساعدة حكومة الولايات المتحدة ، وأصبحت تعمل بكامل طاقتها .

زيادة نمو المشروعات المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر .

نمو الإيرادات فى المشروعات المتلقية لمساعدة حكومة الولايات المتحدة .

نمو العمالة فى المشروعات التى تتلقى مساعدة الحكومة الأمريكية .

نسبة الإناث المشاركات فى برامج المساعدة التابعة للحكومة الأمريكية ، والمصممة لزيادة فرص النفاذ إلى الموارد الاقتصادية الإنتاجية .

قيمة الصادرات الجديدة نتيجة لمساعدة الحكومة الأمريكية .

تحسين نفاذ المشروعات المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر إلى تطوير الأعمال ، وريادة الأعمال ، والخدمات غير المالية الأخرى .

عدد منشآت القطاع الخاص التى حسنت الممارسات الإدارية نتيجة لمساعدة الحكومة الأمريكية .

عدد المشروعات متناهية الصغر التى تدعمها مشروعات مساعدة الحكومة الأمريكية .

عدد المشروعات البادئة المدعومة والقادرة على تقديم منتجات جديدة إلى السوق .

عدد المشروعات التى تدعمها حكومة الولايات المتحدة والمتكاملة مع سلاسل توريد أكبر .

عدد أصحاب الأعمال المدعومين من الحكومة الأمريكية ، الذين بدأوا نماذج الأعمال الخاصة بهم ، وقاموا بتنميتها .

عدد الأيام اللازمة لإضفاء الطابع الرسمى على الأعمال .

عدد المنشآت المتلقية لمساعدة الحكومة الأمريكية فى بناء القدرات للتصدير .

تحسين نفاذ المشروعات المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر إلى المنتجات المالية .

إجمالى عدد العملاء المستفيدين من الخدمات المالية المقدمة من خلال الوسطاء الماليين بمساعدة الحكومة الأمريكية ، بما فى ذلك المؤسسات غير المالية أو الجهات الفاعلة .

عدد المشروعات المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر التى تمكنت من النفاذ بنجاح للقروض البنكية أو الأسهم الخاصة نتيجة لمساعدة الحكومة الأمريكية .

سادسا - <u>الأنشطة</u> :

النشاط الأول : دعم تنمية المشروعات المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر ، وريادة الأعمال إن الهدف الرئيسى من هذا النشاط هو مساعدة القطاع الخاص المصرى ، وخاصة المشروعات المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر ، ورواد الأعمال على النمو ، من خلال النفاذ إلى خدمات تطوير الأعمال والخدمات المالية التى ستحسن من تنافسيتهم وتؤدى إلى زيادة فرص العمل ، والمبيعات إلى الأسواق المحلية والتصدير ، والأرباح .

سيتم دعم تطوير النظام البيئى للمرحلة الأولية للاستثمار فى الأعمال من خلال المساعدة الفنية لأصحاب المصلحة ، بما فى ذلك هيئات الحكومة المصرية ، التى تعمل بشكل مباشر لتقوية حاضنات ، ومعجلات ، والمستثمرين ، ومستثمرى رأس المال فى المشروعات التى تقدم خدمات ريادة الأعمال . واعترافًا بالمصلحة القوية المشتركة بين الحكومة المصرية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى تطوير النظام البيئى للمرحلة الأولية للاستثمار فى الأعمال ، ستدعم البرامج تطوير منتجات مالية جديدة تقدم من خلال آليات القطاع الخاص والحكومة المصرية .

تشمل خدمات تطوير الأعمال كافة الخدمات غير المالية مثل تحسين الوصول إلى المعلومات ، وتعزيز فرص الاستثمار ، والوصول إلى الأسواق المحلية والدولية بما فى ذلك أنشطة ترويج الصادرات ، وتشجيع التكنولوجيا والابتكار ، وتعزيز حقوق الملكية الفكرية ، والدخول فى اتفاقيات التجارة التفصيلية ، وتحفيز إضفاء الطابع الرسمى . سيتم التكامل بواسطة أنشطة لتقوية سلاسل القيمة ، لخلق فرص لتحسين التكامل بين المشروعات المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر ، ورجال الأعمال . وبناءً على إمكانية خلق فرص العمل ، فإن القطاعات الفرعية ذات الأولوية التوضيحية هى قطاعات كثيفة العمالة والتى أظهرت ميزة نسبية ، مثل الملابس الجاهزة ، والتصنيع الغذائى ، والصناعات الخفيفة ، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

لتشجيع ريادة الأعمال والمشروعات المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر ، ستقدم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المساعدة إلى وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، والغرف التجارية ، وغيرها من الكيانات لدعم النظام البيئى للمرحلة الأولية للاستثمار فى الأعمال (وهى : مسابقات خطط الأعمال والمستثمرين ، وحاضنات ، ومعجلات) ، وتحسين خدمات ريادة الأعمال وخدمات تطوير الأعمال للمشروعات المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر . ويشمل ذلك تنمية قدرات المشروعات المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر لتلبية الطلب الدولى سواء من خلال التصدير المباشر أو من خلال روابط مع الشركات متعددة الجنسيات .

قد تعمل أيضًا الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مع المنظمات السياسات العامة لدعم كيانات الحكومة المصرية لتطوير القدرة التحليلية (على سبيل المثال ، تقييم الأثر التنظيمى) لتأييد السياسات والإصلاحات التنظيمية (مثل قوانين العمل ، وإدارة المالية العامة ، وسهولة ممارسة الأعمال) لتمكين المشروعات المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر من النمو ، وتحسين قدرة مصر التنافسية .

سيشمل هذا النشاط أيضًا طرح مراكز الخدمة الواحدة (مراكز تميز) ، والتى سبق تطبيقها من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية واتحاد الغرف التجارية فى الإسكندرية ، والبحيرة ، وبورسعيد ، وسوهاج . تسهل المراكز كل من عمليات الموافقات الوزارية المؤدية إلى شهادة التسجيل (مما يجعل الأعمال التجارية كيان قانونى رسمى) ، فضلاً عن عمليات الموافقات على تصاريح البلدية والتراخيص (التى تسمح لرجال الأعمال بالعمل) ، للمشروعات المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر وحتى المشروعات الأكبر حجمًا . إن قدرة المشروعات المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر على تشكيل روابط أمامية وخلفية مع الشركات الرائدة ، سيتم تسهيلها بشكل ملحوظ بتحسن الوصول إلى الخدمات الحكومية الكفء ، والفعالة ، والتى تراعى الوقت ، وتضع العميل فى محور اهتمامها . إن الهدف هو تقديم أكبر عدد من الخدمات الحكومية لتسهيل الوصول إليها من قبل أصحاب الأعمال ، بأكبر قدر من العملية من خلال ما يسمى بـ"النافذة الواحدة" أو المحطة الواحدة . من أجل هذه الغاية ، ستقدم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المساعدة لتعزيز وتنسيق مراكز خدمة المحطة الواحدة ، والمماثلة لتلك التى تحت رعاية مؤسسات الحكومة المصرية .

النشاط الثانى : التعليم الفنى المهنى والتدريب وتنمية القوى العاملة .

سيعمل هذا النشاط على تحسين أداء التعليم الفنى والتدريب مع التركيز على توظيف الشباب والسيدات فى القطاعات الفرعية لتصنيع وتجهيز الأغذية ، باستخدام ثلاثة أساليب :

(أ) الشراكة بين منشآت الأعمال والمدارس الفنية لتحسين المهارات وتوظيف خريجى المدارس .

(ب) تعزيز الابتكار وتطوير القوى العاملة ، و

(جـ) تحسين المناهج الدراسية .

سيشمل النشاط العمل مع صناعات القطاع الخاص ، ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة فى تنفيذ خطط التدريب من أجل التوظيف . سيتم تقديم التدريب الفنى المهنى للشباب خريجى المدارس الثانوية/ الكلية ، لتزويدهم بالمهارات اللازمة للعمل اللائق ، وزيادة فرصهم للتواصل مع القطاع الخاص . وفى هذه الأثناء ، سيتم توفير المساعدة للمنشآت المختارة لتطوير ممارسات التوظيف والتدريب الخاصة بهم ، للحد من ظاهرة استبدال العمال وتحسين إنتاجية العمل .

لتعظيم استفادة أصحاب الأعمال والطلاب ، سيتشارك هذا النشاط أيضًا مع وزارة التربية والتعليم لطرح النموذج الناجح لوحدات التدريب والتوظيف بالمدارس ، بالإضافة إلى أندية الابتكار فى المحافظات المختلفة . يتمثل دور هذه الوحدات فى تعزيز التنسيق بين المدارس والقطاع الخاص ، لمطابقة المهارات التى يطلبها أصحاب الأعمال مع البرامج التدريبية فى المدارس على نحو أفضل . سيتم التركيز على مجالات تدريب المعلمين ، وتطوير المناهج الدراسية للتدريب العملى ، والتوجيه المهنى للطلاب ، وتدريب الطلاب لتعزيز فرص العمل أيضًا ، سيركز النشاط على الاستدامة من خلال العمل مع الوزارة والقطاع الخاص لإنشاء وحدات مركزية للتدريب والتوظيف على مستوى المحافظات ، تكون مسئولة عن مراقبة أداء الوحدات بالمدرسة .

سابعًا - مصفوفة الانشطة :

المشروع/ البرنامج	مدة التنفيذ	الأهداف / المؤشرات	الأنشطة التفصيلية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية	المواقع الجغرافية
١- النشاط رقم (١): دعم تنمية المشروعات المتوسطة، والصغيرة، ومتناهية الصغر، وريادة الأعمال	٣-٤ سنوات	زيادة نمو المشروعات المتوسطة، والصغيرة، ومتناهية الصغر. نمو الإيرادات فى المشروعات المتلقية لمساعدة حكومة الولايات المتحدة. نمو العمالة فى المشروعات التى تتلقى مساعدة الحكومة الأمريكية. قيمة الصادرات الجديدة نتيجة لمساعدة الحكومة الأمريكية. عدد منشآت القطاع الخاص التى حسنت الممارسات الإدارية نتيجة لمساعدة الحكومة الأمريكية. عدد المشروعات التى تدعمها حكومة الولايات المتحدة والمتكاملة مع سلاسل توريد أكبر. عدد المشروعات متناهية الصغر التى تدعمها مشروعات مساعدة الحكومة الأمريكية. عدد المنشآت المتلقية لمساعدة الحكومة الأمريكية فى بناء القدرات للتصدير. عدد المشروعات المتوسطة، والصغيرة، ومتناهية الصغر التى تمكنت من النفاذ بنجاح للقروض البنكية أو الأسهم الخاصة نتيجة لمساعدة الحكومة الأمريكية.	مساعدة القطاع الخاص المصرى، وخاصة المشروعات المتوسطة، والصغيرة، ومتناهية الصغر، ورواد الأعمال على النفاذ إلى ريادة الأعمال، وخدمات تطوير الأعمال، والخدمات المالية، التى ستحسن من تنافسيتهم وتؤدى إلى زيادة فرص العمل، والمبيعات إلى الأسواق المحلية والتصدير، والأرباح. تعزيز وإنماء المشروعات المتوسطة، والصغيرة، والمتناهية الصغر فى (٣-٥) قطاعات فرعية مختارة/ سلاسل القيمة، تركيزاً على المشروعات المتوسطة، والصغيرة، ومتناهية الصغر المملوكة للسيدات، أو أغلبية العاملين بها سيدات، و/أو لديها القدرة على تعيين أعداد ملحوظة من الشباب والسيدات. مساعدة وزارة الصناعة والتجارة والصناعات الصغيرة، والغرف التجارية، وغيرها من الكيانات لدعم النظام البيئى للمرحلة الأولية للاستثمار فى الأعمال (وهى: مسابقات خطط الأعمال والمستثمرين، وحاضنات، ومعجلات)،	وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة	سوهاج، والقاهرة، والإسكندرية

المشروع/ البرنامج	مدة التنفيذ	الأهداف / المؤشرات	الأنشطة التفصيلية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية	المواقع الجغرافية
		عدد الأيام اللازمة لإضفاء الطابع الرسمى على الأعمال. عدد الأيام اللازمة لإضفاء الطابع الرسمى على الأعمال. عدد المشروعات البادئة المدعومة والقادرة على تقديم منتجات جديدة إلى السوق. إجمالى عدد العملاء المستفيدين من الخدمات المالية المقدمة من خلال الوسطاء الماليين بمساعدة الحكومة الأمريكية، بما فى ذلك المؤسسات غير المالية أو الجهات الفاعلة. عدد أصحاب الأعمال المدعومين من الحكومة الأمريكية، الذين بدأوا نماذج الأعمال الخاصة بهم، وقاموا بتنميتها.	وتحسين خدمات ريادة الأعمال وخدمات تطوير الأعمال للمشروعات المتوسطة، والصغيرة، ومتناهية الصغر ويشمل ذلك تنمية قدرات المشروعات المتوسطة، والصغيرة، ومتناهية الصغر لتلبية الطلب الدولى سواء من خلال التصدير المباشر أو من خلال روابط مع الشركات متعددة الجنسيات. توسيع طرح مراكز الخدمة الواحدة (مراكز تميز)، والتى سبق تطبيقها من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية واتحاد الغرف التجارية فى الإسكندرية، والبحيرة، وبورسعيد، وسوهاج، فى محافظات أخرى. تقديم المساعدة لتعزيز وتنسيق مراكز خدمة المحطة الواحدة، والمماثلة لتلك التى تحت رعاية مؤسسات الحكومة المصرية. قد تعمل أيضًا اتفاقية تحفيز التجارة والاستثمار فى مصر مع منظمات السياسات العامة، لدعم كيانات الحكومة المصرية لتطوير القدرة التحليلية (على سبيل المثال،		القاهرة، والجيزة، ودمياط، والمنيا، وأسيوط، والسادس من أكتوبر، والشرقية، وبنى سويف القاهرة

المشروع/ البرنامج	مدة التنفيذ	الأهداف / المؤشرات	الأنشطة التفصيلية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية	المواقع الجغرافية
٢- النشاط رقم (٢): التعليم الفنى المهنى والتدريب وتنمية القوى العاملة		تحسين إنتاجية العمل: عدد الأشخاص الذين يتلقون فرص عمل جديدة أو عمل أفضل (بما فى ذلك عملاً ذاتيًا أفضل) نتيجة المشاركة فى برامج تنمية القوى العاملة الممولة من الحكومة الأمريكية. عدد شركات القطاع الخاص التى تشهد تحسنًا فى إنتاجية العمل نتيجة لمساعدة الحكومة الأمريكية. عدد المؤسسات التعليمية المدعمة. عدد منشآت القطاع الخاص التى حسنت ممارسات التوظيف والتدريب نتيجة لمساعدة الحكومة الأمريكية. عدد الطلاب المبدعين من المدارس الفنية الذين تم ربطهم بالقطاع الخاص. عدد الشباب والسيدات فى العمالة المنتجة، من خلال تحسين أنظمة التعليم الفنى. عدد وحدات التدريب والتوظيف التى تم إنشاؤها فى المدارس الفنية نتيجة لمساعدة حكومة الولايات المتحدة، وأصبحت تعمل بكامل طاقتها.	تقييم الأثر التنظيمى) لتأييد السياسات والإصلاحات التنظيمية (مثل قوانين العمل، وإدارة المالية العامة وسهولة ممارسة الأعمال) لتمكين المشروعات المتوسطة، والصغيرة، ومتناهية الصغر من النمو، وتحسين قدرة مصر التنافسية. العمل مع صناعات القطاع الخاص، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الصناعة والتجارة والصناعات الصغيرة فى تنفيذ خطط التدريب من أجل التوظيف. مساعدات موجهة للحكومة المصرية لتصميم الهيكل الحوكمى المناسب لمؤسسة وطنية للتعليم الفنى والتدريب المهنى، لضمان استدامة جهود البرنامج. التدريب الفنى المهنى للشباب خريجى المدارس الثانوية/ الكلية، لتزويدهم بالمهارات اللازمة للعمل اللائق، وزيادة فرصهم للتواصل مع القطاع الخاص.	وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة وزارة التربية والتعليم	الإسكندرية، والشرقية، وبنى سويف، وبورسعيد، والبحيرة، وأسوان، والفيوم، والغردقة، والأقصر، والبحر الأحمر

المشروع/ البرنامج	مدة التنفيذ	الأهداف / المؤشرات	الأنشطة التفصيلية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية	المواقع الجغرافية
			إنشاء أندية للابتكار فى المدارس الفنية المختارة، وتقديم التدريب على الأعمال للمبدعين، وربطهم بالقطاع الخاص بغرض التسويق المحتمل للابتكار. مساعدة وزارة التربية والتعليم لطرح النموذج الناجح لوحدات التدريب والتوظيف بالمدارس، بالإضافة إلى أندية الابتكار فى المحافظات المختلفة. العمل مع وزارة التربية التعليم والقطاع الخاص لإنشاء وحدات مركزية للتدريب والتوظيف على مستوى المحافظة، تكون مسئولة عن مراقبة أداء الوحدات بالمدرسة.	وزارة التربية والتعليم	(يطبق على الباقى) الإسكندرية، والشرقية، وبنى سويف، وبورسعيد، والبحيرة، وأسوان، والفيوم، والغردقة، والأقصر، والبحر الأحمر

المشروع/ البرنامج : يشير إلى النشاط العام أو مجموعة من التداخلات المنفذة على مدى زمنى محدد بهدف تحقيق نتيجة التنمية (أى غرض المشروع) من خلال حل المشكلة المرتبطة به.

فترة التنفيذ : تشير إلى بداية اتفاقية المساعدة وتاريخ الانتهاء منها بوجه عام أو أى تاريخ آخر قد ينطبق على مشروع أو برنامج معين.

الأهداف/ المؤشرات : كما هو محدد فى إطار هذه الاتفاقية.

الأنشطة التفصيلية : توفر أنشطة توضيحية تتعلق بتنفيذ مشروع محتمل أو برنامج.

الجهة المناظرة من الحكومة المصرية : هى جهة الحكومة المصرية (أو الجهات) المناظرة لمشروع أو برنامج معين.

الموقع الجغرافى : هى المنطقة المادية المتوقع تنفيذ التداخلات بها.

ثامنًا - أدوار ومسئوليات الأطراف :

ستقوم وزارة التعاون الدولى والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإدارة هذه الاتفاقية سويًا ، وتحديداً توقيع وتعديل الاتفاقية . ستعمل وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، ووزارة التربية والتعليم كجهتين رئيسيتين فى جمهورية مصر العربية مسئولتين عن التنفيذ .

يمكن تنفيذ الأنشطة الممولة فى إطار هذه الاتفاقية بواسطة الحكومة المصرية ومجموعة مكونة من المؤسسات المصرية والأمريكية ، والمنظمات المحلية والدولية التى تعمل فى إطار المنح واتفاقيات التعاون والعقود الداعمة للهدف .

(أ) جمهورية مصر العربية :

بصفتها المقدم الرئيسى للخدمات العامة فى مصر ، تضع الحكومة المصرية السياسات والخطوط الاسترشادية للبرنامج ، التى يقدم من خلالها شركاء التنمية المساعدة . كل وزارة مناظرة محددة فى البند سادسًا وسابعًا أعلاه مسئولة نيابة عن الحكومة المصرية ، عن تنفيذ كافة الأنشطة بالتتابع . الوزارات مسئولة عن ضمان وضع العاملين المناسبين والبنية التحتية المناسبة فى المكان الصحيح لدعم تنفيذ الأنشطة فى إطار مشروع تحفيز التجارة والاستثمار .

(ب) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - بصفتها الجهة الممولة لهذه الاتفاقية - مسئولة عن إبرام العقود والمنح لتنفيذ الأنشطة اللازمة لتحقيق الأهداف ، مع الأخذ فى الاعتبار الوقت الكافى للتخطيط المتقدم وتحقيق أقصى قدر من فاعلية البرمجة ، ستدخل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى تلك المنح والاتفاقيات التعاونية والعقود ،

أو التعديلات الجوهرية للنطاق الخاص بالعطاءات[١] بعد التشاور مع وزارة التربية والتعليم ، وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، كما هو مناسب .

بعد إبرام هذه العقود والمنح والاتفاقيات التعاونية فى إطار الفقرة أعلاه ، متضمنة التشاور كما هو مناسب ، ستقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإخطار الحكومة المصرية بالعطاءات الجديدة فى إطار اتفاقية المساعدة ، أو بالتغييرات الجوهرية لنطاق العمل الخاص بالعطاء القائم فى إطار اتفاقية المساعدة ، باستخدام الشكل الموضح فى الجدول بالمرفق (٢) . هذه العملية ستكون للأغراض المعلوماتية فقط وسيتم إتاحتها على أساس دورى ربع سنوى . عندما يتم إتاحة المرفق رقم (٢) فى إطار الفقرة أعلاه وبنود الاتفاقية ، سوف يفصل اسم المنفذ الرئيسى ، والأنشطة والبرامج والمنطقة الجغرافية المتوقعة ، إذا تواجدت ، لكل برنامج . هذه الأنشطة سوف تعكس التعاون الذى تم التوصل إليه فى الملحق رقم (١) بشأن أولويات القطاع بصفة عامة .

تاسعا - المتابعة والتقييم :

للتأكد من حصول الحكومة المصرية والولايات المتحدة على البيانات والتحليلات اللازمة للمتابعة الفعالة للبرنامج وإجراء التعديلات حسب الحاجة ، سيتم عمل خطة مفصلة لمتابعة وتقييم البرنامج فى بداية النشاط ، لتتبع تقدم التنفيذ والتأثير . بالإضافة إلى ذلك ، سيتم تضمين متطلبات إدارة الأداء والتقييم فى جميع وثائق طلبات الأنشطة المقترحة فى إطار مشروع تحفيز التجارة والاستثمار فى مصر . سيتم جمع البيانات اللازمة من بداية المشروع (البيانات الأساسية) ، ودوريًا على مدى عمر المشروع ، من قبل الجهات المنفذة للأنشطة ، لأغراض المتابعة والتقييم . من المقرر أيضًا القيام بتقييم فى منتصف ونهاية المدة . ستركز تقييمات منتصف المدة على التقدم المحرز حتى تاريخه ، وتحديد الأعمال القائمة ، وكذلك المشاكل ، ومناقشة الخيارات الممكنة لإعادة توجيه المشروع حسب الضرورة . سيركز الغرض من التقييم النهائى على نتائج تداخلات المشروع .

---

(١) لن يتم اعتبار الآتى تغييرات جوهرية لأغراض هذا البند : التغييرات البسيطة للنطاق ، أو فترة الأداء أو الميزانية مثل مد تاريخ الانتهاء من العطاء ستة شهور . بما فيها جدول المعلومات المشار إليه بالمرفق ٢

(مرفق ١-١)

تحفيز التجارة والاستثمار فى مصر (تايب)

اتفاقية مساعدة رقم (٠٣٠٠-٢٦٣)

الخطة المـالية التوضيحية

مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (بالدولار الأمريكى)

الكـود	اسـم المـكـون	المخصصات الحالية	المخصصات المستقبلية المتوقعة	إجمالى مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
(٤-١)	أساس الاقتصاد الكلى للنمو	-	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
(٤-١-١)	السياسة المالية	-	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
(٤-٣)	القطاع المـالى	١٢٠٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠	١٣٨٠٠٠٠٠
(٤-٣-٢)	قدرة القطاع المالى	١٢٠٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠	١٣٨٠٠٠٠٠
(٤-٦)	تنافسية القطاع الخاص	٢٤١٠٠٠٠٠	٦٨٥٠٠٠٠	٣٠٩٥٠٠٠٠
(٤-٦-١)	بيئة أعمال تمكينية	٢٢٠٦٨٩٧	٤٠٠٠٠٠	٢٦٠٦٨٩٧
(٤-٦-٢)	قدرة القطاع الخاص	١٦٣٩٣١٠٣	٢١٠٠٠٠٠	١٨٤٩٣١٠٣
(٤-٦-٣)	تنمية القوى العاملة	٥٥٠٠٠٠٠	٤٣٥٠٠٠٠	٩٨٥٠٠٠٠
(٤-٧)	الفرصة الاقتصادية	٣٤٢٨٨٧١	١٩٢٩١٢٩	٥٣٥٨٠٠٠
(٤-٧-١)	أسواق مالية شاملة	٩٢٨٨٧١	-	٩٢٨٨٧١
(٤-٧-٣)	تعزيز إنتاجية المشروعات متناهية الصغر	٢٥٠٠٠٠٠	١٩٢٩١٢٩	٤٤٢٩١٢٩
(٦)	دعم البرنامج	-	١٢٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠
(٦-١)	تصميم البرنامج والتعلم	-	١٠٥٠٠٠٠	١٠٥٠٠٠٠
(٦-٢)	الإدارة والإشـراف	-	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
	الإجـمـــالى	٣٩٥٢٨٨٧١	١٢٧٧٩١٢٩	٥٢٣٠٨٠٠٠

(مرفق ١-٢)

تحفيز التجارة والاستثمار فى مصر (تايب)
اتفاقية مساعدة رقم (٠٣٠٠-٢٦٣)
الخطة المـالية التوضيحية
مساهمة الحكومة المصرية (بالجنيه المصرى)

المكـــون	مساهمة الحكومة المصرية من حـ/ FT-٨٠٠(*)	إجمـالى مساهمة الحكومة المصرية (بالجنيه المصرى)
(٤-١) أساس الاقتصاد الكلى للنمو	١١٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠
(٤-١-١) السياسة المالية	١١٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠
(٤-٢) التجارة والاستثمار	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
(٤-٢-١) بيئة تمكينية للتجارة والاستثمار	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
(٤-٣) القطاع المالى	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
(٤-٣-١) بيئة تمكينية للقطاع المالى	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
(٤-٦) تنافسية القطاع الخاص	٣٠٤٠٠٠٠٠	٣٠٤٠٠٠٠٠
(٤-٦-١) بيئة أعمال تمكينية	١٢٢٠٠٠٠٠	١٢٢٠٠٠٠٠
(٤-٦-٢) قدرة القطاع الخاص	٨٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠
(٤-٦-٣) تنمية القوى العاملة	١٠٢٠٠٠٠٠	١٠٢٠٠٠٠٠
إجمالى مساهمة الحكومة المصرية	٣٤٥٠٠٠٠٠	٣٤٥٠٠٠٠٠

(*) المساهمة المقدمة من ج.م.ع من حـ/ FT-٨٠٠ تمثل مدفوعات حصة المقاول الأمريكى من التأمينات الاجتماعية وتذاكر الطيران .

(مرفق ٢) نمـوذج جـدول المعـلـومات

جدول معلومات العطاءات فى إطار اتفاقية المساعدة سيقدم بانتظام (يتوقع بشكل ربع سنوى على الأكثر أو كما يمكن الاتفاق عليه بين الطرفين كتابةً) لأغراض معلوماتية فقط ، يعكس العطاءات الجديدة أو تعديل جوهرى[٢] لنطاق العطاء القائم .

اسم المنفذ الرئيسى	الفترة التقديرية للتنفيذ	الميزانية التقديرية	الأنشـطـة	المواقع الجغرافية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية

التعريفات:

اسـم المنفـذ الرئيسـى : هو اسم الشريك المنفذ الذى يوقع على العطاء مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

الفترة التقديرية للتنفيذ : هى فترة من الوقت المتاح للعطاء لاستكمال شروط العطاء .

المـيزانية التقـديـريـة : هو المبلغ المخصص لتنفيذ العطاء .

الأنـشـطـة : هى التداخلات التى تنفذ كجزء من تنفيذ العطاء من قبل شريك الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المنفـذ من أجل تحقيـق الأهـداف المحددة فى إطار اتفاقية المساعدة .

المـوقـع الجـغـرافى : هى المنطقة المادية المتوقع تنفيذ التداخلات بها .

الجهة المناظرة من الحكومة المصرية : هى جهة الحكومة المصرية (أو الجهات) المناظرة لمشروع أو برنامج محدد .

---

(٢) لن يتم اعتبار الآتى تغييرات جوهرية لأغراض هذا الجدول : التغييرات البسيطة للنطاق ، أو فترة الأداء أو الميزانية مثل مد تاريخ الانتهاء من العطاء ستة شهور .

ملحق (٢)

الشروط النمطية

قائمة المحتويات

مادة (أ) - التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ-١) التعريفات .

بند (أ-٢) خطابات التنفيذ .

مادة (ب) - أحكام عامة :

بند (ب-١) التشاور .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات .

بند (ب-٤) الضرائب .

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاقية والمراجعة والفحص .

بند (ب-٦) استكمال المعلومات .

بند (ب-٧) مدفوعات أخرى .

بند (ب-٨) الإعلام ووضع العلامات .

مادة (جـ) - أحكام الشراء :

بند (جـ-١) المصدر والجنسية .

بند (جـ-٢) تاريخ الصلاحية .

بند (جـ-٣) الخطط والمواصفات والعقود .

بند (جـ-٤) الثمن المعقول .

بند (جـ-٥) إخطار الموردين المحتملين .

بنـد (جـ-٦) الشحن .

بنـد (جـ-٧) التأمين .

بنـد (جـ-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة .

بنـد (جـ-٩) المشتريات وتمويلات السحب .

مـادة (د) - السحب :

بنـد (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى .

بنـد (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية .

بنـد (د-٣) أشكال أخرى للسحب .

بنـد (د-٤) سعر الصرف .

مـادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :

بنـد (هـ-١) الإيقاف والإنهاء .

بنـد (هـ-٢) الاسترداد .

بنـد (هـ-٣) عدم التنازل عن التعويض .

بنـد (هـ-٤) حوالة الحق .

مـادة (و) - منوعات :

بنـد (و-١) تمويل الإرهاب .

بنـد (و-٢) تعزيز الاستثمار .

بنـد (و-٣) حقوق العمال .

الشـروط النمطيـة

مـادة (أ) - التعريفات وخطابات التنفيذ :

بنـد (أ-١) تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية منحة المساعدة المرفق بها هذا الملحق والذى يعد جزءً منها . المصطلحات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

بنـد (أ-٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة ج.م.ع على تنفيذ الاتفاقية ، تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذية تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى هذه الاتفاقية . ويجوز أن يصدر الطرفان أيضًا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . ويجوز إصدار خطابات التنفيذ أيضًا لتسجيل المراجعات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

مـادة (ب) - أحكام عامة :

بنـد (ب-١) التشاور :

يتعاون الطرفان لضمان تحقيق هدف ونتائج هذه الاتفاقية . ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقًا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق الهدف والنتائج والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وأداء أى من المستشارين ، أو المقاولين أو الموردين المشاركين فى هذه الاتفاقية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالاتفاقية .

بنـد (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية :

تقوم ج.م.ع بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاقية والأنشطة المطلوب تنفيذها مباشرة (أو العمل على تنفيذها) بواسطة ج.م.ع أو العمل على تنفيذ الاتفاقية والأنشطة المطلوب تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقًا للممارسات الفنية والمالية والإدارية الجيدة وطبقًا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول الزمنية أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقًا لهذه الاتفاقية ، و

(ب) توفير إدارة مؤهلة ذات خبرة وتدريب الموظفين حسبما يكون ذلك مناسبًا لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة فى إطار الاتفاقية ، وحسبما هو مطبق لاستمرار الأنشطة ، والعمل على إدارة وصيانة هذه الأنشطة لضمان استمرار ونجاح تحقيق هدف ونتائج الاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات :

أى سلع وخدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية ، فيما عدا ما توافق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، سوف تخصص للاتفاقية ولحين اكتمال أو إنهاء الاتفاقية ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات سوف تستخدم فى تعزيز الهدف المنشود من الاتفاقية وطبقًا لما توجه به الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى خطابات التنفيذ .

بند (ب-٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات الممولة بموجبها من أى ضريبة مفروضة طبقًا للقوانين السارية فى إقليم ج.م.ع .

(ب) فيما عدا ما يرد خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر على :

١ - أى نشاط أو عقد ، أو منحة أو أية اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقتضى هذه الاتفاقية .

٢ - أى معاملات ، أو توريدات ، أو معدات ، أو مواد ، أو ممتلكات أو أى سلع أخرى (والمشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة "السلع") تحت رقم (١) المذكور أعلاه .

٣ - أى مقاول أو متلقى أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة طبقًا لهذه الاتفاقية .

٤ - أى موظف يتبع هذه الهيئات ، و

٥ - أى مقاول أو متلقى ينفذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(جـ) فيما عدا ما يرد خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

١ - الإعفاء الأول : الضرائب الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، استخدام وإعادة التصدير للسلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة السيارات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

يشمل الإعفاء الأول - ولكن دون أن يقتصر على - كل الرسوم المفروضة على قيمة تلك السلع المستوردة ، ولكنه لا يشمل الرسوم المفروضة على الخدمات ذات الصلة المباشرة بالخدمات المؤداه بهدف نقل السلع أو شحنها .

٢ - الإعفاء الثانى - الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل :

١ - الهيئات غير الوطنية أى كان نوعها .

٢ - العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية ، أو

٣ - الأفراد المقاولين ومتلقى المنح من غير الوطنيين .

يشمل الإعفاء الثانى جبايات الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكافة الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . يشير مصطلح "وطنى" إلى الهيئات المنشأة طبقًا لقوانين ج.م.ع ومواطنى ج.م.ع عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب فى الولايات المتحدة .

٣ - الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بموجب هذه الاتفاقية .

وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو ايجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . يشير مصطلح "آخر تعامل" إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لاستخدامها فى الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقًا لهذه الاتفاقية .

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة وفقًا لتقديرها أن :

١ - مطالبة ج.م.ع برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة الأمريكية أو إلى جهة أخرى ، حيث قد توجه الوكالة هذه الضرائب لتمويل بنود أخرى بخلاف تلك المتاحة طبقًا للاتفاقية (مع التفهم أنه يمكن رد أى قيمة بالعملة المحلية من الحساب الخاص المحدد فى مذكرة التفاهم بشأن الحساب الخاص بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية) ، أو أن

٢ - تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى بين الطرفين .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الطرفان على الاجتماع الفورى لحل هذه الموضوعات مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة معفاة من الضرائب المباشرة وهو ما يسمح لكل هذه المساعدات بأن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة ج.م.ع .

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات والدفاتر والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

تزود ج.م.ع الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبها الوكالة على نحو معقول .

(ب) دفاتر وسجلات ج.م.ع للاتفاقية :

تحتفظ ج.م.ع بالدفاتر المحاسبية والسجلات والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية تكون كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التى أنفقتها ج.م.ع طبقًا لهذه الاتفاقية ، وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة ج.م.ع بموجب هذه الاتفاقية ، ومتطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للسلع

والخدمات المتحصل عليها من قبل ج.م.ع ، وأسس الترسية للعقود وأوامر التشغيل من جانب ج.م.ع وكافة ما حققته الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال ("دفاتر وسجلات الاتفاقية") . تحتفظ ج.م.ع بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاقية وفقًا للمبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة ، أو وفقًا لاختيار ج.م.ع لمبادئ محاسبية أخرى ، بموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مثل الآتى ذكرها :

١ - المبادئ التى نص عليها مجلس إدارة المعايير المحاسبية الدولية (التابع للمؤسسة الدولية لمعايير التقارير المالية) ، أو

٢ - السائدة فى دفاتر وسجلات اتفاقية ج.م.ع . يتم الاحتفاظ بدفاتر وسجلات الاتفاقية لفترة (٣ سنوات) على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول تكفى لحل أى دعاوى قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت . ولتلافى أى شك ، يطبق هذا البند ب-٥ (ب) فقط على مبالغ المنحة المنصرفة مباشرة من جانب ج.م.ع .

(جـ) مراجعة ج.م.ع :

إذا صرفت ج.م.ع مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أموال الوكالة فى أى سنة من سنواتها المالية مبلغ ٣٠٠٠٠٠ دولار أمريكى فأكثر ، فإن ج.م.ع - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - تقوم بالمراجعات المالية لمصروفاتها وفقًا للأحكام التالية :

١ - بالموافقة المتبادلة بين الطرفين ، تستخدم ج.م.ع المؤسسة العليا للمراجعة ، أو تختار مراجع مستقل وفقًا "للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة المتلقين الأجانب" والصادرة من المفتش العام بالوكالة ("المبادئ الإرشادية") ويتم أداء المراجعات وفقًا لهذه "المبادئ الإرشادية" ، و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وانفاق تلك الأموال المتاحة من خلال الاتفاقية يتم عرضها وفقًا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى البند الفرعى (ب) بعاليه وعما إذا كانت ج.م.ع قد التزمت بأحكام الاتفاقية . ويتم الإنتهاء من كل المراجعة فى مدة لا تزيد عن تسعة (٩) أشهر بعد اغلاق السنة المالية لـ"ج.م.ع" .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يجب أن تضمن ج.م.ع - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - إن المتلقين الفرعيين "المغطين" ، الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، إنه تم المراجعة عليهم ويتم موافاة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى مدة لا تزيد عن نهاية السنة المالية لـ"ج.م.ع" ، بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، بخطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين "المغطيين" الموضحة ادناه ، إنهم تلقوا مبالغ تتصل بعقد مباشر او اتفاق مباشر مع ج.م.ع وفقًا للأنشطة المنتظرة من الاتفاقية .

١ - المتلقى الفرعى "المغطى" هو الذى يصرف ٣٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر فى السنة المالية التى تلقى فيها "منح الوكالة" (أى المقاولين أو المتلقين الفرعيين الممولين من اتفاقيات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمساعدة واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على ج.م.ع استخدامه للوفاء بمسئوليات المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطين ، ويمكن لـ"ج.م.ع" الوفاء بمسئوليات تلك المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى تقوم بها ج.م.ع لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذا الإجراءات .

٣ - تحدد الخطة الأموال التى أتيحت للمتقلين الفرعيين المغطين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقًا لأحكام مراجعات أخرى تفى بمسئوليات مراجعة ج.م.ع (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ومنشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بالترتيب لمراجعاتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بالترتيب لمراجعاتها . مقاول ج.م.ع ينبغى مراجعته بمعرفة هيئة المراجعة التابعة لـ"ج.م.ع") .

٤ - سوف تضمن ج.م.ع قيام المتلقين الفرعيين فى ظل عقود أو اتفاقات مباشرة مع ج.م.ع باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ، والأخذ فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، ومطالبة كل متلقى فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالاطلاع على السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

تقوم ج.م.ع بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق ج.م.ع وفقًا لهذا البند خلال ٣٠ يومًا بعد إنتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة (٩) أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطين الذين تلقوا أموالاً فى ظل الاتفاقية وفقًا لعقود أو اتفاقات مباشرة مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية سوف تدرج متطلبات المراجعة المناسبة فى تلك العقود أو الاتفاقات وستقوم ، بالنيابة عن ج.م.ع ، بأنشطة المتابعة فيما يتعلق بتقارير المراجعة المقدمة طبقًا لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

طبقًا لموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فإن تكاليف المراجعات المكنة والمتاحة والمناسبة المؤداة طبقـًا لشروط هـذا البنـد يجـوز سـدادها من الاتفاقية .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة بموجب الاتفاقية ، نيابة عن ج.م.ع باستخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو أحد المصادر الأخرى المتاحة لهذا الغرض للقيام بالمراجعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

تمنح ج.م.ع الممثلين المفوضين للوكالة - فى أى وقت مناسب - الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة والمشروعات الممولة من الاتفاقية ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاقية .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

تقوم ج.م.ع بتضمين الفقرات (أ، ب، د، هـ، ز، ح، ط) من هذا الشرط فى جميع الاتفاقات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتى تبلغ قيمتها حد ٣٠٠٠٠٠ دولار فى الفقرة (جـ) من هذا الشرط . بالنسبة للاتفاقات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتى لم تصل قيمتها حد ٣٠٠٠٠٠ دولار فإنه ينبغى كحد أدنى تضمين الفقرات (ح) و(ط) من هذا الشرط . الاتفاقات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور مكتب الإدارة والموازنة الأمريكى (أ-١٣٣) .

بنـد (ب-٦) استكمال المعلومات :

تؤكد ج.م.ع على :

(أ) أن كافة الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها فى سياق الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية ، تعد دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر جوهريًا على الاتفاقية وعلى والوفاء بالمسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية ، و

(ب) أن تخطر الوكالة فى وقت مناسب عن أى وقائع وظروف لاحقة تؤثر جوهريًا أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات فى إطار هذه الاتفاقية .

بنـد (ب-٧) مدفوعات أخرى :

تؤكد ج.م.ع أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفى ج.م.ع على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية ، باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونًا فى دولة ج.م.ع .

بنـد (ب-٨) الإعلام ووضع العلامات :

تقوم ج.م.ع بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج تساهم فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع الممولة بواسطة الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

مادة (جـ) - أحكام الشراء :

بنـد (ج-١) المصدر والجنسية :

(أ) كل السلع الممولة فى إطار الاتفاقية سيكون لها مصدرها ، وموردى السلع والخدمات الممولة فى إطار الاتفاقية سوف تحمل جنسيتها فى الدول التى يشملها الكود الجغرافى ٩٣٧، ما عدا ما توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة ، وكما يلى :

١ - تمول تكاليف النقل البحرى طبقًا للاتفاقية للسفن المسجلة تحت علم دول يشملها الكود ٩٣٥ فقط . انظر أيضًا البند (جـ-٦) بشأن استخدام السفن التى تحمل العلم الأمريكى .

٢ - تكون جميع المركبات الممولة بموجب الاتفاقية ، أمريكية الصنع باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة .

(ب) جنسية الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل به السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(جـ) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يجوز تحديدها فى خطاب تنفيذى .

(د) يكون النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية للممتلكات أو الأشخاص على طائرات تحمل ترخيص الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الطائرات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى ، وقد تقدم الوكالة وصفًا مفصلاً لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (جـ-٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقًا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ-٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل الوصول إلى اتفاق متبادل على الموضوعات التالية وباستثناء ما يتفق عليه الطرفان كتابة :

(أ) تقوم ج.م.ع بموافاة الوكالة عند الإعداد بما يلى :

١ - أية خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء والعقود أو أى مستندات أخرى بين ج.م.ع وطرف ثالث ، متعلقة بالسلع أو الخدمات التى تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين

والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . ويتم أيضًا موافاة الوكالة الأمريكية بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها ، و

٢ - تلك المستندات سيتم تقديمها أيضًا إلى الوكالة الأمريكية عند الإعداد ، والمتعلقة بأى سلع أو خدمات ، التى يعتقد أنها غير ممولة فى إطار الاتفاقية ، حيث تعتبرها الوكالة الأمريكية ذات أهمية قصوى لهذه الاتفاقية . جوانب الاتفاقية المتضمنة أمور فى إطار البند الفرعى (أ)(٢) سيتم تحديدها فى خطابات التنفيذ .

(ب) تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات أو العروض للسلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية ، قبل إصدارها وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالموافقة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية وخدمات التشييد وغيرها من الخدمات والمعدات أو المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل إبرام العقود ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة الأمريكية كتابةً قبل تنفيذها .

(د) يكون مقبولاً للوكالة كل من : المؤسسات الاستشارية التى تستعين بها ج.م.ع وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها المكلفين بأنشطة ممولة من الاتفاقية ومحددة من الوكالة الأمريكية ، وكذلك مقاولى التشييد الذين تستخدمهم ج.م.ع للاتفاقية ولكنهم غير ممولين بموجب الاتفاقية .

بنـد (ج-٤) الثمن المناسب :

لن يتم دفع أكثر من الأثمان المناسبة لأى من السلع أو الخدمات الممولة ، كليًا أو جزئيًا من الاتفاقية . ويتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بنـد (ج-٥) إخطار الموردين المحتملين :

من أجل السماح لجميع شركات الولايات المتحدة بفرصة للمشاركة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، تقوم ج.م.ع بموافاة الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفى تلك الأوقات كما تطلب الوكالة الأمريكية فى خطابات التنفيذ .

بنـد (ج-٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند جـ-١(أ) ، فإنه لا يجوز أن يمول من الاتفاقية تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على سفن بحرية أو ناقلات جوية لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(ب) ما لم تقرر الوكالة أن السفن البحرية التجارية الخاصة التى تحمل العلم الأمريكى غير متاحة بأسعار عادلة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة فإن :

١ - خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة ، و

٢ - خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم ج.م.ع على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة . ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١) و(٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة من كل من موانئ الولايات المتحدة وموانئ غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند (جـ-٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم ج.م.ع واعتبارها تكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند جـ-١(أ) ، و

٣ - أن تدفع المطالبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قامت ج.م.ع (أو حكومة ج.م.ع) بموجب قانون ، أو مرسوم ، أو لائحة ، أو تعليمات ، أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم ج.م.ع والممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، تؤمن ج.م.ع أو تتخذ اللازم نحو التأمين على السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقًا للاتفاقية . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقًا للأحكام والشروط التى تتفق مع الأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . كما يستخدم أى تعويض تحصل عليه ج.م.ع فى ظل هذا التأمين فى استبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض ج.م.ع عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع ، ويكون أى استبدال مصدره وجنسيته من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما يكون الاستبدال خاضعًا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

توافق ج.م.ع على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة أينما كان ذلك عمليًا وقابلاً للتنفيذ ، بدلاً من البنود الجديدة الممولة من المنحة ، ويجوز استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

بند (جـ-٩) المشتريات وتحويلات السحب :

يمكن للوكالة الأمريكية التعاقد على أموال المنحة ، أو الارتباط عليها وسدادها طبقًا لإجراءات ولوائح الوكالة الأمريكية المعمول بها ، إلا إذا وافقت الوكالة الأمريكية على غير ذلك كتابة . تتعهد الوكالة الأمريكية بموافاة ج.م.ع بتقارير دورية ، لا تزيد عن ربع سنوية ، بما تم عمله بأموال المنحة والتى تم التعاقد عليها بشأن وضع العقود والمنح للوكالة الأمريكية باستخدام أموال المنحة أو ما قد يتفق عليه الأطراف خلال ذلك كتابة .

مـادة (د) - السحب :

بنـد (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن لـ"ج.م.ع" الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع أو الخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقًا لأحكامها وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقًا للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكـالة بالمسـتندات المؤيـدة اللازمـة كما هو موضح فى الخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لاسترداد ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخـدمات اللازمة للاتفـاقيـة نيابة عن ج.م.ع ، أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد او اكثر من المقاولين او الموردين لإلزام الوكالة بدفع قيمة هذه السلع او الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكيـة التى تتـحملها ج.م.ع والمتعلقة بخطابات الارتباط سيـتم تمويلها من الاتفـاقيـة ، مـا لم تعط ج.م.ع للوكـالة تعليـمـات بخلاف ذلك . ويجوز بحسب ما يتفق عليه الطـرفان تمـويل مصروفات مماثلة أخـرى أيضًا من الاتفاقية .

بنـد (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعـد استـيـفـاء المتطلبات السـابقـة على السـحب - إن وجـدت - فـإنه يمكن لـ"ج.م.ع" الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقًا لأحكامها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة مدعمة بالمستندات المؤيدة واللازمة لتمويل تلك التكاليف وفقًا لما هو موضح فى الخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية . ويكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د-٣) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضًا من خلال أى طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د-٤) سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة الشريكة من جانب الوكالة الأمريكية أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة الأمريكية وفقًا لهذه الاتفاقية ، فإن ج.م.ع ستقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع فى دولة ج.م.ع لأى فرد ولأى غرض وقت إجراء التحويل .

مادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ-١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى للطرف الآخر بعد ٣٠ يومًا من تاريخ الإخطار . كما يجوز أيضًا للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية جزئيًا بموجب توجيه إخطار كتابى إلى ج.م.ع مدته ٣٠ يومًا ، وإيقاف الاتفاقية كليًا أو جزئيًا بموجب اخطار كتابى إلى ج.م.ع بالإضافة إلى ذلك يجوز للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا ، بموجب توجيه إخطار كتابى إلى ج.م.ع ، إذا :

١ - أخفقت ج.م.ع فى الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - وقع حدث يؤدى إلى أن تقرر الوكالة أنه من غير المحتمل تحقيق الهدف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة ، أو قدرة ج.م.ع على الوفاء بالتزاماتها وفقًا لهذه الاتفاقية ، أو

٣ - أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدى إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة حاليًا أو مستقبلاً .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقًا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والمرتبط عليها مع طرف ثالث قبل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء ، كما هو مطبق ، أى التزامات على الطرفين بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهائه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(جـ) بالإضافة إلى ذلك ، فإنه فى حالة الإيقاف أو الإنهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية ، يجوز للوكالة أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع الممولة طبقًا للاتفاقية ، أو طبقًا للجزء السارى منها إلى الوكالة الأمريكية إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ-٢) الاسترداد :

(أ) فى حالة سحب أى مبالغ غير مؤيدة بمستندات صالحة وفقًا لهذه الاتفاقية ، أو التى لم تستخدم وفقًا لهذه الاتفاقية ، أو التى كانت لتمويل سلع أو خدمات لا تستخدم وفقًا لهذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل أخرى متاحة أو مطبقة للاسترداد بموجب هذه الاتفاقية ، مطالبة ج.م.ع باسترداد قيمة هذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين (٦٠) يومًا من تلقيها طلبًا بذلك .

(ب) فى حالة إخفاق ج.م.ع فى الوفاء بأى من التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ونتج عن ذلك عدم استخدام السلع أو الخدمات الممولة أو المدعمة بفاعلية كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة الأمريكية أن تطالب ج.م.ع باسترداد كل أو جزء من منحة المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع أو الخدمات أو ما يرتبط بها ، وذلك بالدولار الأمريكى خلال ستين (٦٠) يومًا من تلقى طلبًا بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) فى طلب استرداد المبلغ المسحوب رغم أى نصوص أخرى فى الاتفاقية ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير طبقًا لهذه الاتفاقية .

(د) ١ - أى استرداد فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب)، أو (٢) أى استرداد للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التى تمول من الاتفاقية ، وذلك فى حالة ما إذا كان الاسترداد متعلق بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع أو الخدمات ، أو عدم مطابقة سلع للمواصفات ، أو لخدمات غير ملائمة فإن :

(أ) الاسترداد يتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته ، و

(ب) يخصم المتبقى - إن وجد - من قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة تم صرفها بواسطة الوكالة إلى ج.م.ع فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح المعتمد باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ، سيتم إعادتها إلى الوكالة بالدولار الأمريكى بواسطة ج.م.ع ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند (هـ-٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بتمويله طبقًا لهذه الاتفاقية مسقطًا لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ-٤) الحوالة :

توافق ج.م.ع - عند الطلب - على حوالة مستحقة للوكالة عن أى تصرف قد ينشأ لـ"ج.م.ع" ويرتبط أو ينجم عن نزاع تعاقدى أو الإخلال به من جانب طرف مرتبط بعقد مباشر بالدولار الأمريكى مولته الوكالة كليًا أو جزئيًا من المبالغ الممنوحة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

مـادة (و) - منـوعات :

بنـد (و-١) تمويل الإرهاب :

تماشيًـا مع العديد من قرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة ، فـإن كل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والشريك ملتزمان بجدية فى المكافحة الدولية ضد الإرهاب ، وبالأخص ضد تمويل الإرهاب . إن سياسة الوكالة الأمريكية هى ضمان أن أى من تمويلاتها لا تستخدم ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، فى دعم الأفراد أو الكيـانات المرتبطة بالإرهاب . وطبقًا لهذه السياسة يوافق الشريك على استخدام جهود مناسبة لضمان أن أى تمويلات من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتاحة فى إطار هذه الاتفاقية لا تستخدم لتقديم الدعم لأفراد أو كيانات مرتبطة بالإرهاب . ويجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تصدر خطابات تنفيذية تقوم بشرح أوفى لمتطلبات هذا البند .

بنـد (و-٢) تعزيز الاستثمار :

باستثناء ما ينص عليه فى المنحة أو المفوض به خلاف ذلك من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابيًا ، لا يجوز استخدام أية مبالغ أو دعم آخر بموجب هذه الاتفاقية لتوفير حافز مالى لمشروع تجارى يقع حاليًا فى الولايات المتحدة الأمريكية بهدف حث هذا المشروع للانتقال خارج الولايات المتحدة ، إذا كان هذا التحفيز سيخفض عدد موظفى ذلك المشروع التجارى فى الولايات المتحدة ، لأن إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية يتم استبداله بهذا المشروع خارج الولايات المتحدة .

بنـد (و-٣) حقوق العمال :

باستثناء ما ينص عليه فى المنحة أو المصرح به خلاف ذلك من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابيًا ، لا يجوز استخدام أية مبالغ أو دعم آخر بموجب هذه الاتفاقية لأى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المعترف بها دوليًا فى البلد الشريك .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٨١ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ بالموافقة على اتفاقية منحة مساعدة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحفيز التجارة والاستثمار فى مصر "تايب" ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مساعدة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحفيز التجارة والاستثمار فى مصر "تايب" .

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٤/٩/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٥

وزير الخارجية

سامح شكرى